



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

المرأة في المنظور الإسلامي

بعض القضايا

راجعته

هيئة من كبار علماء الأزهر الشريف

طبعة جديدة منقحة، 2017

المرأة في المنظور الإسلامي

بعض القضايا

إعداد

لجنة من الباحثين

مراجعة

فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق
فضيلة المرحوم الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي
فضيلة المرحوم الداعية الشيخ محمد الغزالي
فضيلة الدكتور علي جمعة

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
تقديم	4
مقدمة	8
الفصل الأول: مبدأ المساواة في الإسلام	11
- المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية	15
- المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة	17
- حقوق الرجل والمرأة في الحياة الزوجية	25
الفصل الثاني: الطلاق وحضانة الطفل	34
- حق الرجل في الطلاق	35
- حق المرأة في الطلاق	36
- حق الزوجين في الحضانة	37
الفصل الثالث: شبهات حول مكانة المرأة	40
- ميراث المرأة	41
- تعدد الزوجات	43
- المرأة وتولى القضاء	48
- شهادة المرأة	50

تقديم

يظل هذا الكتاب الصغير في عدد صفحاته، الكبير في أهميته ومضمونه، محل اعترازي العميق، لأنني أنظر إليه كأداة تنويرية، ترفع اللبس وتكشف الحقيقة حول واحدة من أهم قضايا المجتمع المسلم المعاصر، ألا وهي ما يتعلق بصورة المرأة المسلمة ومكانتها الحقيقية في الإسلام.

فلا زالت هذه الصورة محل خلط وتشويه من قبل الكثيرين، سواء لدى أبناء الثقافات الأخرى في البلاد الغربية والأجنبية، وحتى لدى كثير من المسلمين أنفسهم داخل الدول العربية والإسلامية.

لقد ولدت فكرة هذا الكتاب عندما كنت أشارك بصفتي خبيرة في أحد اجتماعات لجنة منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة CEDAW في نيويورك منذ سنوات. وقد فوجئت آنذاك بأن تقارير حكومية لعدد من الدول الإسلامية، تصف بعض الممارسات الخاطئة في حق المرأة بأنها تمارس طبقاً للشريعة الإسلامية، ولأحظت بعدها تكرار ظاهرة نسب بعض الأمور السلبية حول المرأة ومكانتها الاجتماعية إلى الديانة الإسلامية. وكانت الصدمة الأكبر أن تأتي هذه الأمور المغلوطة في تقارير رسمية صادرة عن دول إسلامية. وقد بدا أن بعض المسؤولين لا يدققون فيما يرد في تقارير حكوماتهم فيما يتعلق بالمرأة، وأن هذه التقارير تخلط أحياناً بين ممارسات وسلوكيات عائدة إلى تقاليد وأعراف ثقافية بائدة وبين المرجعية الإسلامية الحقة. والمحزن أن هذا النسب الخاطيء للدين الإسلامي يجيء في أمور شائنة للمرأة، كأن ينص على ضرب وجه المرأة بالمياه الكاوية طبقاً للشريعة الإسلامية، أو أن المرأة بعد وفاة زوجها تصبح ملكاً لأخاه طبقاً للشريعة الإسلامية.

وقد كنت السيدة المسلمة الوحيدة بين خبراء الدول الأخرى (23 دولة) في هذا الاجتماع، وأخذت على عاتقي مهمة كشف وتأكيد أن كثير مما ينسب إلى الإسلام من الأمور المسيئة للمرأة، على شاكلة ما أوردته التقارير، لا يمت بصلة للإسلام، وأن الإسلام على العكس من ذلك، أقر بالمساواة للمرأة وحفظ لها مكانة اجتماعية كبيرة، وأعطاهها ذمة مالية وقانونية مستقلة ومعتبرة.

وقد قوبل دفاعي بترحيب من قبل المشاركين وبالأخص من الدول غير الإسلامية الذين أبدوا اندهاشهم من الاختلاف الكبير بين ما أقول وبين صورتهم الذهنية المغلوطة عن وضع المرأة في الإسلام.

واتفق المجتمعون على أهمية تجميع كل ما يتعلق بالمرأة في الإسلام في مصدر واحد مبسط وموثق من جهة مسئولة مثل الأزهر، يوضح حقيقة مكانة المرأة ويرد على كل الشبهات المتعلقة بهذه القضية المهمة.

ولما عدتُ إلى مصر حملت هذا الهدف إلى الأزهر الشريف، بصفته المرجع الإسلامي الأول، والتقيت بشيخ الأزهر آنذاك فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله الذي رحب بالفكرة كل الترحيب وأعلن أنه سيشكل لجنة من ستة باحثين من علماء الأزهر ومعهم ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية حيث كنت في ذلك الوقت وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية، لوضع هذا الكتاب الجامع. وقد رشحت الوزارة الدكتورة زينب رضوان عميدة كلية الدراسات العربية والإسلامية رحمها الله لتكون ممثلة الوزارة لتشارك وتشرف على العمل في هذا الكتاب.

وقد نجح مسعانا في وضع هذا الكتاب المتميز المكتوب بلغة يسيرة يستطيع الجميع أن يفهمها والذي يكشف عن كثير من الحقوق التي ضمنها الإسلام للمرأة مثل حق التعليم والعمل والمشاركة السياسية والمساواة القانونية والحقوق الزوجية وغيرها، كما يرفع الشبهات المتعلقة بوضع المرأة في الإسلام خاصة ما يتعلق بشبهة التمييز ضد المرأة في الإرث وفي الشهادة وفي تولي القضاء... الخ.

وقد راجع الكتاب فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق وفضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي وفضيلة الشيخ محمد الغزالي وفضيلة الدكتور علي جمعة.

وعندما شرُفت بتولي الإدارة العامة لمنظمة المرأة العربية، نقلت اهتمامي بقضية تصحيح صورة المرأة في الإسلام إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي توافقت عضواته على أهمية تبني مشروع لترجمة الكتابات الرصينة التي تتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام إلى اللغات الأجنبية.

في هذا الإطار قامت منظمة المرأة العربية -بعد استطلاع رأي الأزهر في الجهة التي تقوم بالترجمة- بترجمة الكتاب إلى اللغة الإنجليزية تمهيدا لنشره والترويج له دولياً من خلال الهيئات والآليات الدولية المعنية بالمرأة، وفي سائر الاجتماعات والمؤتمرات التي تشارك بها منظمة المرأة العربية بوصفها الآلية الإقليمية المعنية بتنسيق العمل العربي الهادف للنهوض بالمرأة.

وإنني أتشرف بتقديم الكتاب في نسختيه العربية والإنجليزية إلى القراء داخل الدول الإسلامية وخارجها ليقفوا على صورة صحيحة للمرأة من داخل المنظور الإسلامي القويم، والذي نحن في أشد الحاجة إلى بيانه أمام العالمين دفاعاً عن الإسلام وصورته التي تقوم التيارات المتطرفة والإرهابية بتشويهها عبر ما تقوم به من سلوكيات واعتداءات مشينة تستهدف المرأة والمجتمع بأسره، وتتمسح زيفاً بالديانة الإسلامية السمحة.

السفيرة

مرفت نلاوي

المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

مقدمة

يعد وضع المرأة في أي مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمه، لأنه لا يتصور أن يتقدم مجتمع في عصرنا الحالي بخطى منتظمة مخلفاً وراءه النصف من أفراده في حالة تخلف. لأن المرأة لا تعيش في حالة انعزال عن الرجل بحيث يمكن أن يتطور الرجال بشكل يميز وضعهم تمييزاً جذرياً عن وضع المرأة. بل إن المرأة تشارك الرجل حياته قبل مولده كأم ثم كشريك حياة ثم كابنة. ولذلك فإن تخلفها لا بد أن ينعكس أثره مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه، وأن يشكل بالتالي واحداً من أهم تلك العوائق الحضارية التي تعرقل التنمية. ونظرة إلى تاريخ شعوب الأرض العريقة تؤكد هذه المعاني، والأمثلة على هذا كثيرة من التاريخ الماضي.

وعليه فإن مقدار ما مُنح للمرأة من حقوق قد تفاوت تبعاً لكل مجتمع ومدى تطوره ودرجة تمسكه بالأمر الواقع الذي ترسمه لعدة قرون مضت.

وقد أسهمت الشرائع السماوية في التخفيف عن المرأة ورفع الكثير من المظالم التي كانت تحيق بها. وجاء التشريع الإسلامي فكان تصحيحاً لكل الأوضاع الجائرة التي عانت منها المرأة قديماً، وتحديداً عادلاً لمكانتها في المجتمع؛ حيث قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، ومنحها من الحقوق المادية والروحية ما رفع مكانتها إلى مرتبة لم تصل إلى مثها بعد أحدث القوانين في أرقى الأمم الحديثة.

وهذه المكانة جاءت تطبيقاً لمبادئه الأساسية التي رسم بها فلسفته العامة في تنظيم المجتمع، وحدد بها علاقة الفرد بغيره من الأفراد من ناحية، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيشه ككل من ناحية أخرى. وتدور تلك المبادئ حول مبدأ الحرية والمساواة والعدالة والتكافل الاجتماعي.

والذي يعنينا في هذا المقام أن نتحدث بالأساس عن مبدأ المساواة الذي جاء به الإسلام، والذي يتحدد على أساسه مجموعة الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع ككل، ثم نتناول وضع المرأة إزاء الرجل على ضوء هذا المبدأ من خلال محورين أساسيين:

الأول: تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية والحياة العامة.

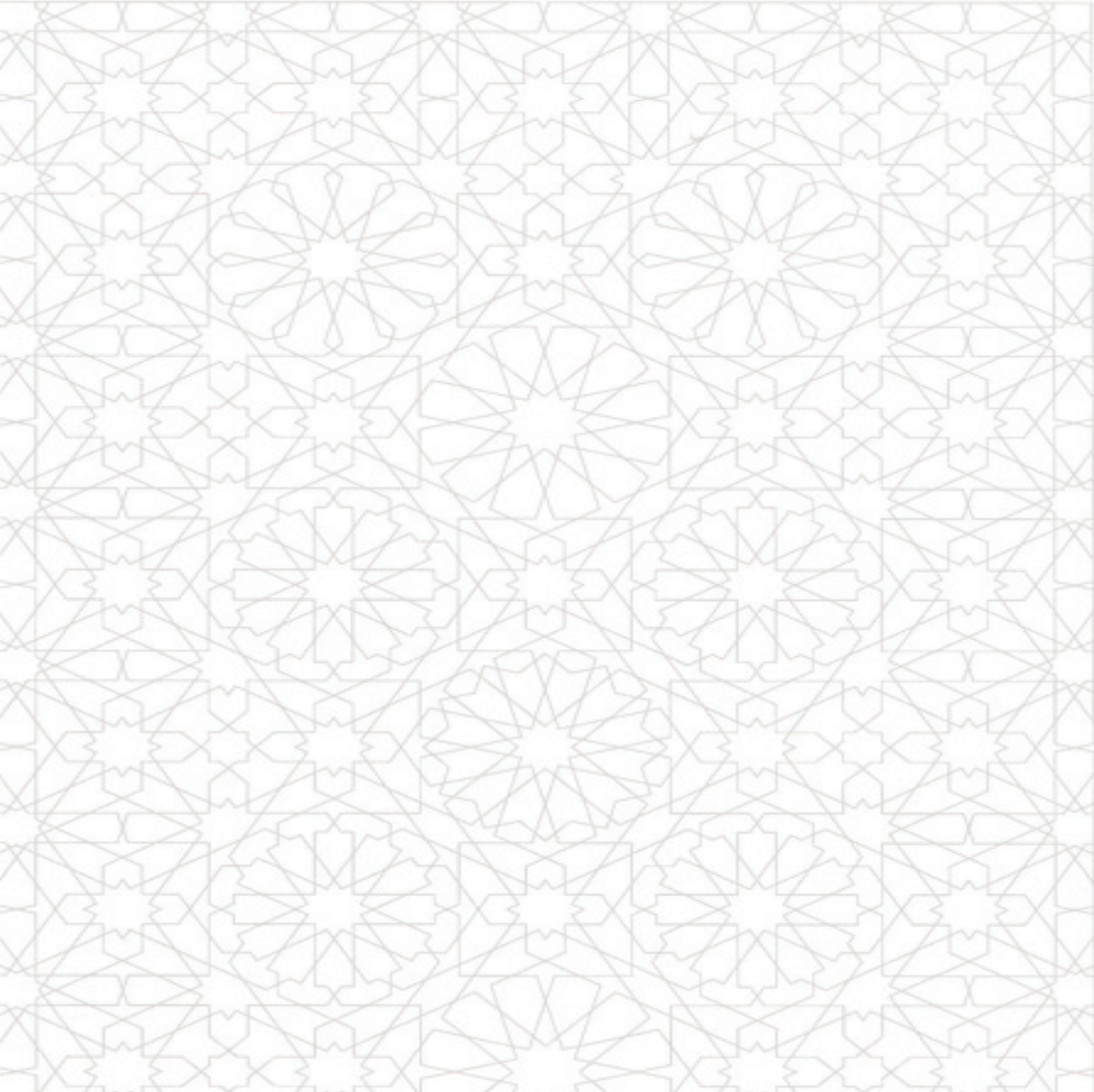
الثاني: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الرجل والمرأة في إطار الحياة الزوجية.



وأخيراً سنعرض لبعض الشبهات التي تثار حول مكانة المرأة ونقدم لها التفسير الصحيح الذي يدحض أية شبهة تثار حول تلك المكانة المتميزة التي حصلت عليها بما لم يسبق إليه ولم يلحق بتمامه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. وهذه الشبهات التي مثيراً ما يثار الجدل حولها تدور بشأن النقاط التالية:

- 1- ميراث المرأة.
- 2- تعدد الزوجات.
- 3- حق المرأة في تولى القضاء.
- 4- شهادة المرأة.

وسوف تعتمد هذه الدراسة بالأساس على نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلى ما صح من آراء الفقهاء، أي على المصادر الأساسية والنقية للتشريع، مما يوقف القارئ على الصورة المشرفة لموقف الإسلام من قضايا المرأة ومكانتها في المجتمع.



الفصل الأول

مبدأ المساواة في الإسلام



جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، وفي الحيا والمات وفي الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة. لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى. ويهدم قواعد التفرقة الزائفة، وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة، وأن يرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال المقولة الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1)

ويمضي القرآن يكرر هذا المعنى في مواقع كثيرة ⁽¹⁾ ليقر في خلد (الإنسان) وحدة أصله ونشأته: الجنس كله من تراب . والفرد - كل فرد - من ماء مهين.

ويكرر النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديثه (... كلكم لآدم وآدم من تراب)، (الناس سواسية كأسنان المشط).

فإذا انتفي أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد، فليس هناك من جنس وليس هناك من شعب هو بنشأته وعنصره أفضل، فالبشر جميعاً جاءوا من نفس واحدة وزوجها منها، ومنهما بث الرجال والنساء، فهم من أصل واحد، وهم إخوة في النسب وهم متساوون في الأصل والمنشأ، ولو أراد الله لخلق البشر من أنفوس متعددة لا رحم بينها ولا صلة. وعليه فإن اختلاف الأجناس ليس له علاقة بالتفاضل، وإنما هو سبب ودعوة للالتقاء والتعارف

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13)

(1) ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ (22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (23)﴾ (المرسلات: 20-23)

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ مَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (فاطر: 11)

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكِ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (14)﴾ (المؤمنون: 12-14)

وهذه المساواة التي يريدها الإسلام تقوم على نظرة إنسانية كاملة مبرأة من أي عصبية. وبذلك تخطى حواجز عالية فصلت طويلاً بين الأفراد وخلقت منهم مجموعات وطبقات أصبحوا في ضوء الإسلام في وضع متساو بدون تفرقة من أي نوع.

والإسلام يسوي في تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين، فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي، أو في بلد خاضع للمسلمين، لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين. وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على المسلمين إلا ما يتعلق منها بشؤون الدين، فتحترم فيها عقائدهم وشعائهم، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يجرمون ولا يعاقبون أنفسهم عليه وإنهم لا يدعون إلى القضاء في أعيادهم لقوله ﷺ (أنتم يهود عليكم خاصة لا تعدوا في السبت).

وفوق ذلك يمنح المشركين حقوقاً مساوية لحقوق المؤمنين في الدماء مادام بينهم وبين المسلمين ميثاق .. فكفارة القتل من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق هي نفس كفارة المؤمن سواء بسواء.⁽²⁾ ولا ينتهي الأمر في معاملة الذميين عند نصوص الشرع والقانون، بل إن الحاكم المسلم لمطالب فوق ذلك بالمجاملة وحسن المعاملة.⁽³⁾

وكما يؤكد الإسلام المساواة في القيمة الإنسانية بين البشر جميعاً فإنه يؤكد كذلك المساواة بينهم في الكرامة الإنسانية حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة الإسراء آية (70):

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

(2) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِئْسَ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَبِئْسَ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (النساء: 92).

(3) ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: 8).

وهذه الآية تؤكد مساواة البشر جميعاً في الكرامة الإنسانية رجالهم ونسائهم .
ومما يؤكد أن الإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم مقاماً من سائر الموجودات،
إننا لم نجد القرآن تحدث مرة عن خلق آدم إلا وتحدث عما منحه من فضل
على الملائكة يحملهم على السجود له -والملائكة هم المثل الأعلى في طاعة الله
والإخلاص له . نقرأ ذلك في سورة الأعراف الآية (11) من خلال قوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ
لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾.

ثم يوضح القرآن أن هذه الكرامة يجب أن تكون محل احترام وتبجيل، وليس
أروع في تأكيد ذلك من قصة طرد إبليس من جنة الله بسبب عدم اعترافه
بكرامة الإنسان، حيث نقرأ قوله تعالى في سورة الأعراف:

﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ
مِنْ طِينٍ (12) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ
الصَّاغِرِينَ (13)﴾.

فنكران هذه الكرامة يعرض للطرد من رحمة الله. وإبليس، طاووس الملائكة،
طرد من رحمة الله لأنه لم يعترف للإنسان بالكرامة. فكرامة الإنسان مصانة.
وطبيعي أن المقصود من تقرير المساواة في الكرامة أن يظهر أثر ذلك في معاملة
الناس بعضهم لبعض محوياً بالاحترام المتبادل، وقد ضرب القرآن الكريم أمثلة
لمظاهر الاحترام فحث عليها وحرّم كل ما ينقص من كرامة الآخرين، حيث قال
تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ
مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ
الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: 11).

فكرامة الإنسان لا يجوز أن تمس. والتعبير العميق الذي يستخدمه القرآن في
قوله (ولا تلمزوا أنفسكم) ذو دلالة عظيمة فلمز أنسان لإنسان هو لمزه لنفسه
لأن الناس كلهم من نفس واحدة.

المساواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية

جاء التشريع الإسلامي تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة في المجتمع حيث قضى على مبدأ التفارقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، وكفل لها مساواة تامة مع الرجل، يقول سبحانه وتعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189)

وأيضاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1)

وكلمة زوج الواردة في الآيتين السابقتين -على إيجازها- عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة. فكلمة زوج في اللغة العربية تعني شبيين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً. وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هي زوج الرجل أي نصفه المتماثل والمساوي الذي لا يكتمل إلا به. وأن الرجل أيضاً هو زوج المرأة.

ونقرأ في هذا الآيات القرآنية التالية:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (الأنبياء: 90)

﴿فَتَبْلَغُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: 102)

وبصيغة الجمع ذكر لفظ أزواج ولم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (التحریم: 3)

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج المرأة في قوله سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: 1)

وهذه الدقة في البيان العربي والتي تحملها اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد في صراحة تساوى الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكوين وأنها شطران لنفس واحدة لا تقوم الحياة إلا بهما معاً.

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما في إطار واحد ، فهما في خضم هذه الحياة كمؤسس شركة أو مصنع وزعت أعماله المتعددة في نواحيه المختلفة والتي لا قوام لها إلا عليهما معاً، كل يقوم بنصيبه في هذه الشركة ولكل منهما نصيبه فيما يقوم به. علم وحكمة وتدبير ونظر، وفي موضع آخر نقرأ من سورة الليل قوله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيَّاهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيَّاهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾
(الليل: 3-10)

ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولاً. وتسوغ القول إن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن وصالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم، يشمل الذكر والأنثى ويكون في هذا تقرير قرآني لمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منهما.

وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والآخرة ، فكل منهما ينال ما يستحق من جزاء:
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: 195).

ويحمل كل منهما مسئولية عمله ﴿كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: 21)
﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الجاتية: 22).

ويتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر، مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة، يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية ، بحيث يمكن أن يقال إن كل فرض على المسلمين منح لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نهوا إليه أو ندد بهم من أجله: من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وأداب

وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية، وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة، يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أى تفریق أو تمييز.

وفي سورة التوبة آيتان مهمتان وهما:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (التوبة: 71-72)

حيث قررنا نصاً ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذى يعنى التضامن في المواقف في ما يلم بالمسلمين من أخطار، ويكون لهم من مصالح عامة. ثم تضمنا إقراراً لهذا الواقع وأدائه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جداً في صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

ومما يدل على منزلة المرأة في الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبي طالب، وكنيتها أم هانئ، قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارتها ، فجاء على ابن أبى طالب يريد وجهه، فمنعت عليا من قتله واحتكمت إلى الرسول ﷺ فقال لها الرسول ﷺ (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد -عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين- في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث، والهبة، والوصية، والدين، وتملك العقار، والتعاقد، والتكسب، والمصالحة، والتقاضى، والتصرف بما تحوز وتملك ويصل الى يدها من مال من أى نوع إنفاقاً وبيعاً وتمتعاً وهبة ووصية. فالإسلام

يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات، ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية واحتفاظها بحقوقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. وللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته. ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها، قل ذلك الشيء أو كثر. قال تعالى: ﴿وَأَنْ يَأْخُذَ زَوْجٌ مَّا كَانَ لَهُ مِنْ مَّالٍ وَلَا يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكْتُمُهَا زَوْجُهَا سَاءَ الَّذِي يُكْتُمُ عَنْ زَوْجِهِ مَا كُنَ يَكْتُمُ﴾ (النساء: 20)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ مَالٌ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ (البقرة: 229). وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أناه لزوجته فلا يجوز له، من باب أولي، أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصلي إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئاً﴾ النساء (4). ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي واكلته وتوكل غيره إذا شاءت.

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها بعد أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة. فالمرأة في فرنسا مثلاً -معقل الحرية ومنبع حقوق الإنسان- كانت إلى عهد قريب، بل ولا تزال إلى الوقت الحاضر، أشبه بحالة الرق المدني. فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي. إذ تقرر أن "المرأة المتزوجة حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن تملك بعبوض أو غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية.

(la femme, meme non-Commune ou séparé des biens, ne peut donner aliéner, hypothèque, acquérir à titre gratuit au onéreux sans le concours du mari dans l'acte au son consentement par écrit).

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر. وتوكيداً لهذا الرق المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرتها فتدعى مدام فلان أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته. وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها في شخصية زوجها، وهذا ما لا يعترف به الإسلام.

ومن حقوق المرأة في الإسلام

1- حق التعليم

لم يعطِ الإسلام للمرأة الحق في طلب العلم فقط، بل جعله فريضه واجبة عليها، وعلى المسلمين، حيث يقول الرسول ﷺ (طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة) وأهاب بها أن تصل إلى أعلى المستويات العلمية. يدفعها إلى ذلك قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: 114). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 85). هذا إلى جانب قول الرسول الكريم (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد) (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً يسر الله له طريقاً إلى الجنة). وأيضاً قوله ﷺ: اطلبوا العلم ولو في الصين) "والصين في هذا الوقت تعتبر أبعد مكان معروف بالنسبة للجزيرة العربية". كما أوجب على أمهات المؤمنين أن يُعَلِّمْنَ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَورَهُنَّ وَإِنَّا نَهْنُ ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: 34).

فكان الرجل يأتي إليهن ويستفتيهن ويتلقى من أحكام الله ومكارم الأخلاق. ويروى عن السيدة عائشة أنها قامت بدور كبير في هذا المجال، حيث كان المسلمون يفرغون إليها في القضايا العلمية والمسائل الفقهية فتذكرهم بالحق فيما اختلفوا فيه.

كذلك اشتهرت عائشة بالرواية والفقة والفتيا والنسب ورواية الشعر وعلم النجوم. حتى لقد قال فيها الرسول ﷺ (خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء) أي ذات الشعر الأحمر. وكذلك أختها أسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن الزبير التي اشتهرت براوية الحديث.

ومن شهيرات نساء العصر الأموي أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك، وقد اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وقوة الحجة وبعد النظر، وكانت لها مكانة ملحوظة في قصر الخليفة الوليد الذي كان يستشيرها في مهام أمور الدولة.

وكانت السيدة سكينة بنت الحسين بن علي سيدة نساء عصرها ومن أحسنهن أخلاقاً. اجتمع إليها يوماً جرير والفرزدق وكثير وجميل ونصيب (وهم قلم وأعلام الشعر العربي) فنقدت شعر كل منهم ثم أجازت كلا بألف دينار.

وكانت عائشة بنت طلحة بن عبد الله من النساء اللائي نبغن في الأدب، وأيام العرب والنجوم، وفدت على هشام بن عبد الملك ذات يوم فبعث إلى مشايخ بني أمية فقال: إن عائشة عنده فأسحروا عندي الليلة فحضروا فما تذكروا شيئاً من أخبار العرب وأشعارهم وأيامهم إلا أفاضت معهم فيه، وما طلع نجم أو أغار إلا سمته. فقال لها هشام: أما الأول فلا أنكر، وأما النجوم فمن أين لك؟ قالت أخذتها عن خالتي عائشة فأمر لها بمائة ألف درهم وردھا إلى المدينة.⁽⁴⁾

كذلك بلغت المرأة في العصر العباسي الأول مبلغاً عظيماً من الثقافة حتى كانت تنظم الشعر وتناظر الرجل في عهد الرشيد والمأمون. وكانت السيدة زبيدة زوج الرشيد شاعرة مثقفة لها باع طويل في الأدب والشعر.

ولم يقف دور المرأة المسلمة عند حد النبوغ في علوم الدين والشعر واللغة وإنما أخذت بنصيب وافر من النهضة التي استحدثتها المسلمون. تذكر في مجال الطب والتمريض بعضاً منهن: أم أيمن- أم سنان الأسلمية- أم عطية الأنصارية - ختمة- نسيبة بنت كعب المازنية- زينب طيبية بنى أود- رفيدة الأسلمية- إبنه شهاب الدين ابن الضائع.

(4) ابن سعد كتاب الطبقات الكبرى ج 8 ص 13.

وكذلك مارست مهنة القضاء حيث يذكر لنا التاريخ أن أم الخليفة المقتدر العباسي تولت رئاسة محكمة استئناف بغداد. وأن الخليفة عمر بن الخطاب قلد الشفاء قضاء الحسبة في المدينة.

2- المشاركة في القتال

وإلى جانب الحقوق السابقة فقد أقر الإسلام مشاركة المرأة في ميدان القتال. إذا داهم بلاد المسلمين عدو. والسيدة عائشة أم المؤمنين قادت المسلمين يوم الجمل. كذلك خاضت النساء غمار الحرب التي قامت بين علي ومعاوية، وقدن الجيوش فيها كأُم الخير بنت الحريش البارقية، والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية. وعكرمة بنت الأحرش. وأم سنان جشيمة المذحجية⁽⁵⁾، وكانت عائشة بنت طلحة حفيدة أبي بكر الصديق تناضل الرجال بالسهم والنبال.

وجمع الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب، وسأوى بين الرجل والمرأة في نصيبها من غنائم الحرب، كما صنع مع السيدة كعبية بنت سعد في غزوة خيبر. وأركب أمية بنت قيس الغفارية خلفه على راحلته في طريقهم إلى هذه الغزوة مرتين متواليتين. وقلدها بعد الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث وظلت هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها.

وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين وهي عروس لم تفارقها رائحة العرس، وقد استشهد زوجها على مرأى منها، فبدلاً من أن تبكى وتنتحب، شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها فصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم).

وكذلك نسيبة بنت كعب المازنية شهدت بيعة العقبة مع زوجها وولديها، وخرجت في جيش المسلمين يوم بدر، واشتركت أيضاً في يوم أحد تسقى الظمأى وتأسو الجرحى وتصلو وتجول بين يدي رسول الله ﷺ تنزع عنه القوس وتضرب بالسيف ومعها ولداها وزوجها، فكانت من أظهر القوم أثراً وأعظمهم موقفاً حتى قال ﷺ ما التفت

(5) القلقشندي: صبح الأعشى. ج 1 ص 248-258.

يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاثل دوني. وشهدت أحداً والحديبية ويوم اليمامة فقاتلت قتال الأبطال وقطعت يدها وجرحته، وسمعت من رسول الله ﷺ أحاديث.

كذلك شهد العصر العباسي مساهمة المرأة في الحروب، فاشتركت فيها أم عيسى ولبابه بنتا علي بن عبد الله بن عباس الخليفة المنصور، وكن في عهد الرشيد يمتطين الجياد ويقدن الجند إلى ميدان القتال⁽⁶⁾.

ولما سبى الروم نساء المسلمين ومثلوا بهن في عهد المعتصم، وصاحت امرأة هاشمية وقعت أسيرة في أيديهم (وامعتصماه) لبي الخليفة نداءها وقاد جيشه الجرار وانتصر على الروم في موقعة عمورية المشهورة.

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن (الربيع بنت معوذ) قالت كنا نغزو مع الرسول ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة.

3- حق المشاركة السياسية

المشاركة السياسية تتطلب قبلها وجود الحرية السياسية. والحرية السياسية هي التي يُمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد في أن يشترك في إدارة شئون الدولة، ويراقب أعمال السلطة التنفيذية، عن طريق انتخاب الممثلين انتخاباً حراً أو عن طريق الاستفتاء العام. وقد ذهب الإسلام في الأخذ بالحرية السياسية إلى أبعد الحدود، وقرر أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين، وأن الخلافة الصحيحة هي ما كانت نتيجة بيعة حرة.

واعترافاً بشخصية المرأة في نطاق الدولة، فقد سوى الإسلام بينها وبين الرجل في هذا الحق وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل. وينطوي هذا على إقرار لكيان المرأة المستقل دون تبعية للرجل في ممارسة الحقوق السياسية والاعتراف بأهليتها لذلك.

ونقرأ في سورة الممتحنة آية (12) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يُاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(6) أمير علي: مختصر تاريخ العرب: ص 190.

وجدير بالذكر أن هذه هي الصيغة التي كان ﷺ يأخذ بها البيعة عن الرجال أيضاً بصيغة المذكر.

كذلك كانت المرأة منذ صدر الإسلام تشارك وتحضر مجالس الحاكم وتراجعه في قراراته.

ولقد خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو خليفة المسلمين يوماً في شأن تيسير المهور وعدم المغالاة فيها. وقال: (لا تغالوا في مهور النساء)، فقامت امرأة كانت ضمن النساء المستمعات إلى الخطبة وقالت: يا بن الخطاب اتحد أماً أطلقه الله وقد قال تعالى:

﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: 20) فرجع عمر عن رأيه وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ومما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية التي يكون القرآن والسنة مصدرها الأولين، قد سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة، وقررت للمسلمة إسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية. وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان المجتمع والدولة سواء بسواء. ويجعل لها، ضمن ما يجعل، الحق مثله في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه، بما في ذلك ممارسة الحياة النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع، والإشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع، والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة.

4- المساواة أمام القانون

جاءت الشريعة الإسلامية لتضع الرجل والمرأة في إطار واحد أمام القانون من حيث التكاليف والمسؤولية ، فهو يجنى ويعاقب ويدعى ويشهد وهى تجنى وتعاقب وتدعى وتشهد.

وفى سورة المائدة الآيتين (38-39) نقرأ قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (39)﴾ فهذه الآيات سوّت نصاً بين الرجل والمرأة في العقوبة وفى التوبة.

وفى سورة النور الآيتين (2-3) نقرأ قوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ نُكِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)﴾ وهذه الآيات كذلك سوّت أيضاً بين الرجل والمرأة في الحد وإقامته، وفى موقف كل منهما تجاه المجتمع الإسلامي.

وفى سورة النحل نقرأ آية 97:

﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97)﴾ وهذه الآية سوّت نصاً بين الرجل والمرأة في واجب العمل الصالح ونتائج ذلك في الدنيا والآخرة.

وفى سورة الأحزاب الآية (35) نقرأ:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

حيث سوّت بين الرجل والمرأة في المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرها من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وذكر كثير لله، وتضمن تقرير واجبهما أو إيجاب ذلك عليهما سواء بسواء.

5- المساواة في حق العمل

مارست المرأة المسلمة في أدوار التاريخ العربي الذهبية الأولى ما كان معروفاً جارياً من وجوه النشاط السياسي والاجتماعي والعلمي والمدني والإقتصادي والنضالي، كما مارست جميع الحريات واستمعت بما أُتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق دون منع ولا إنكار، كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ العربي والإسلامي.

وممارسة المرأة للعمل هي ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية في الإسلام، والتي قررت للمرأة الحق والأهلية في التملك والتعاقد والتكسب والتصرف فيما تتطلبه شئونها الخاصة، دون أن تتوقف هذه أو تلك من حيث صحتها وإنفاذها على إجازة غيرها ولياً كان أو زوجاً، وليس عقد العمل وتبعاته إلا واحداً من تلك العقود والأعمال، فحق العمل للمرأة يعد من البديهيات المتفق عليها بين كافة المسلمين.

حقوق الرجل والمرأة في الحياة الزوجية

كانت قضية صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التي ينالها كل منهما وقسمة الأعباء والمسئوليات حسب القدرة والاستعداد، لا تسودها العدالة في كثير من الأجيال فطالما امتهنت المرأة واستبد بها، وطالما فقدت القدرة على الاختيار والاتجاه في الحياة، مما يطول استقصاؤه في العصور، وإن كان مشهوراً على صفحات التاريخ التي تشهد بما كانت تعانيه المرأة من ذل العبودية في مجتمعات كانت تعد في وقتها من أرقى المجتمعات فكراً وتحضراً كالمجتمع اليوناني والروماني. وكذلك كانت المرأة العربية قبل الإسلام تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره، وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة، ولم تكن الحياة الزوجية بينهما قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والحيق والابتزاز.

ولقد أعطى القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة شئون المرأة، من ناحية خصوصيتها وطبيعتها، عناية عظيمة جداً بأسلوب رائع استهدف حمايتها وتنظيم مركزها في الأسرة والحياة الزوجية تنظيمياً فيه كل العطف والرعاية.

وسنوضح هذا من خلال بيان الأسس التي أرشد إليها الإسلام عند اختيار الزوج ، وشروط عقد الزواج ودستور الحياة الزوجية بما يتضمنه من تحديد عادل لحقوق كل من الزوج والزوجة وواجباتهما، وأيضاً حق كل من الزوجين في إيقاع الطلاق وفي حضانة الأبناء.

حق الزوجة

أ- الحق في اختيار الزوج: أول حق أثبته الإسلام للفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقتها على الزواج شرط صحة عقده وأن أى عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلاً .

فعلن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنكح الأيم⁽⁷⁾ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهى تيب فكرهت ذلك، فأنت رسول ﷺ فرد نكاحه.

وكذلك جعل عودتها الى زوجها الذى طلقته منه بإرادتها ليس لأحد أن يرغمها عليها ولا أن يمنعها عنها إذا أرادت، يقول سبحانه في سورة البقرة آية (232): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَنْزَلْنَاهُ لَكُمْ وَأَطَّهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)﴾

ويُشترط عند الزواج أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة أى مساوياً لها في المنزلة ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى المالى. والكفاءة في الزواج معبرة في الزوج دون الزوجة أى أن الرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفوًّا للمرأة ومماثلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفوًّا للرجل.

ب- عقد الزواج: عقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول. ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقبل في عقد الزواج استخدام أي لفظ يحمل معنى الهبة أو العطية أو أي لفظ آخر يحمل معنى الملكية، وأنه لا ينعقد إلا إذا استخدم في صياغته لفظ النكاح ولفظ التزويج كما قال الإمام الشافعي وغيره.

(7) الأيم: الشخص غير المتزوج سواء أكان رجلاً أو امرأة، سواء قد تزوج من قبل أو لم يتزوج.

ويضيف الشيخ ابن تيمية أن الزواج عقد، وبالتالي يخضع لنظرية العقود العامة مع احتفاظه بخصائص نوعية. فالنية لا غنى عنها لصحة عقد الزواج، وكذلك رضا الزوجين أمر ضروري لإنعقاده.

كذلك تعرض لقضية الشروط الإلزامية المقترنة بعقود الزواج-ومن حيث المبدأ، فإن الشروط الإلزامية على اختلافها تعتبر مقبولة. فمن حق المرأة أن تشترط على زوجها المقبل على سبيل المثال- أن يقيم في بلدها أو في دارها، وأن تحصل منه على تعهد بألا يتزوج عليها بأخرى، إلى غير ذلك من تلك الشروط التي تدور في دائرة المحلات. فعقد الزواج رهين باتفاق الطرفين عليه، وذلك شأن أي عقد من العقود.

فعن الرسول ﷺ أنه قال: (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج).

وعلى المقابل، ليس من حق الزوج أن يشترط في العقد أنه سيطلق زوجته بعد فترة محددة، حتى لا يكون في ذلك عودة إلى زواج المتعة المحرم.

وقد حدد القرآن الغاية من الزواج وهي أن يسكن الزوج إلى زوجته وتسكن الزوجة إلى زوجها، ومعنى أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر أن يطمئن كل منهما في حياته، بسبب وجود الآخر بجانبه، بحيث تكون هذه الحياة بعيدة عن القلق وعن الهموم والمخاوف.

أما الغاية الثانية فهي أن يكون كل من الزوجين ستاراً للآخر يمنعه من أن يزل فتظهر زلته ويقيه من الجنوح والانحراف.

ج- حقوق الزوجة بعد العقد: أوجب الإسلام على الرجل أن يقدم للمرأة التي يريد الاقتران بها قدراً من المال لم يحدد فيه حداً أعلى، بل ترك ذلك للناس يعطي كل منهم على قدره، وجعله رمزاً لرغبة الرجل في الاقتران بالمرأة. وهذا ما يشير إليه المولى عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4).

وهذا المهر المفروض للمرأة حق خالص لها، ليس لأبيها ولا لأقرب الناس منها أن ينقص منه شيئاً، وليس لها أن تساهم به في إعداد منزل الزوجية إلا

برضاها. لأن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكناً مجهزاً لائقاً بمستوى الزوجة الاجتماعي.

وننتقل إلى حق آخر فنجد أنه يجب للزوجة -على زوجها -عند إتمام العقد- حق النفقة كاملة من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وخلافه. فللمرأة المتزوجة في الإسلام- كما سبق وأشرنا- شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المنفصلتان عن شخصية زوجها وثروته. فهي غير مكلفة بأي نفقات في الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج، وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فإن الزوجة تمنح الحق في الطلاق إذا طلبته.

وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية- التزاماً بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ نُورَ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾. (الطلاق: 7)

والإسلام جعل الإنفاق على الزوجة أعلى ثواباً من الإنفاق في سبيل الله. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رغبة ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).

إيفاء الزوجة حقها في الإعفاف والصيانة واجب مقرر في الشريعة الإسلامية. ولقد بلغ الحس الإسلامي غاية في الرقي عندما جعل أسرار الزوجة أمانة، لها عند الله خطرهما وحذر من إفشائها، فيما رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفيشي سرها).

وقد طبق العارفون هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً، فقد روى عن بعض الفقهاء أنه أراد طلاق زوجته فقيل له: ما الذي يرييك فيها قال: العاقل لا يهتك سر امرأته. فلما طلقها قيل له: لم طلقته؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري.

وأخيراً، للزوجة على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقدير ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. (النساء: 19).

كذلك نقرأ في موضع آخر من سورة البقرة (آية 231): ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

وكلمة معروف الواردة في النص القرآني تعني أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون في نطاق معاملتها بكل ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول، وعدم معاملتها بنقيض ذلك مما يدخل فيه الضرر والإضرار والمضايقة والإعنات والأذى.. الخ، ومدى هذا واسع وعرضة للتطور بتطور الأزمنة والأمكنة. أما جملة (التسريح بإحسان) الواردة في الآية السابقة فتعني أن تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة في نطاق الإمساك بالمعروف من غير مضارة ولا إرهاب ولا إبتزاز ولا مكيدة. ومن تحصيل الحاصل أن يقال إن مخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطويا في الآيات توقعه في إثم ديني عظيم عند الله، فعدم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان يعني أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هُزُوًا والعيان بالله.

والإسلام يرى أن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله. يقول الرسول ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم). ويقول أيضاً: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). (الأهل هنا تعني الزوجة في اللغة العربية)، وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم، يقول الرسول ﷺ: (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم).

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال: (كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رمية عن قوسه وتأديبيه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق). والتوجيه بمعاملة الزوجة بالمعروف تدعّمه آية سورة البقرة الآية 228: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. تلك الآية تعني فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه

ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق، يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها، فهذا ما يتسق والتلقين الإلهي الذي جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة. ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189).

حقوق الزوج

يقول الإمام الغزالي عن حقوق الزوج على زوجته: أجمعها أمران: الأول الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً.

ومن حق الزوج على زوجته أيضاً أن تطيعه في غير معصية وأن تحفظه في نفسها وماله. وقد وصف سبحانه الزوجات الصالحات فقال: ﴿الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: 34).

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نجمل واجبات المرأة تجاه زوجها فيما يأتي:

القوامة: هي قوامة الرجل على المرأة ويرجع ذلك إلى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

وعلينا أن نتفهم معاً هذه الآية الكريمة ولنبدأ بمعنى كلمة قوامون. كلمة قوام هي صيغة مبالغة من الفعل يقوم. وتعني دوام حالة القيام أو كثرتها.

كما جاء بالمعجم الوسيط الجزء الثاني ص768 في وصف شخص بأنه قوام أهل بيته أي أنه يقيم شأنهم. والقوامة هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. إذن فالقوامة للرجال هنا تعني التكليف بالقيام على شؤون النساء ورعاية أمورهن. مبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلاً يستوجب الأهلية لهذه المهمة. ولنبحث فيما يتفاضل به البشر بعضهم على بعض. من الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل والمرأة، حيث أثبت لهما الله سبحانه وتعالى المساواة المطلقة في هذه الناحية على النحو الذي سبق تفصيله.

إنّ التفاضل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التي يمتاز بها الناس كالصحة وقوة البدن والذكاء والتقوى والمال والجاه... الخ من صور التفاضل.

إنّ فوجود هذه الصفات أو بعضها عند الرجال هي مناط التكليف للرجال للقيام على شئون المرأة، خاصة أنه ثنى الأمر في التفاضل بالقيام بتحمل عبء الإنفاق كما جاء في الآية الكريمة: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبَمَا أَنْفَقُوا﴾

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع لأننا لو استقرأنا الواقع لوجدنا صفات الكمال التي يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب و أيضاً للنساء نصيب. وكذلك النقص كما يوجد عند النساء يوجد عند الرجال، وذلك بحكم الطبيعة البشرية. إذن فأمر التفاضل هنا لا علاقة له بصفة الذكورة في ذاتها. و النقص لا علاقة له بصفة الأنوثة في ذاتها وإلا لكان كل آفاق و منحرف شاذ و فاسق أفضل من المؤمنة أم موسى عليه السلام و من امرأة فرعون التي ذكرها القرآن على أنها المثل الأعلى للمؤمنين في نظر الحكمة الإلهية يرسم لها للتأسي والتوجيه.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ (التحریم: 11).

ولكان كذلك أفضل من السيدة خديجة رضى الله عنها وأمّهات المؤمنين جميعاً وما دونهن من فضليات النساء.

بالطبع إن الأمر لا يستقيم إذا فهم على هذا النحو بحيث تتحول كل رذيلة ونكر إلى فضيلة عندما تنسب إلى الذكورة، وكل فضل وكمال إلى نقص إذا نسب إلى صفة الأنوثة، لأن هذا أمر لا يستقيم و منطق العقل السليم الذي نادى الإسلام باحترامه عندما جعله حكماً في القضية الإيمانية ذاتها.

وعليه، فالقوامة هي تكليف للرجال بالقيام على شئون النساء و رعايتهن، ومبرر هذا التكليف ما يتصف به بعض الرجال من صفات تؤهلهم للقيام بهذه المهمة بالنسبة لبعض النساء.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن طاعة النساء للرجال إنما تكون بمعنى التزام صاحب المصلحة برأى من يقوم على مصلحته وهو أهل لها. لأن الإسلام قد جعل قوامة الرجال في الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتضمن حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، فهي رعاية ومحبة مخصصة، وليست بسلطان مفروض وهي تدبير وإرشاد، وليست بسيطرة ولا استبداد، وقد حرص الإسلام على أن يضعها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وإذا كانت المرأة غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل في محافظة ولي أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة. فالقوامة في هذه الحالة قوامة حفظ وصيانه ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياتها.

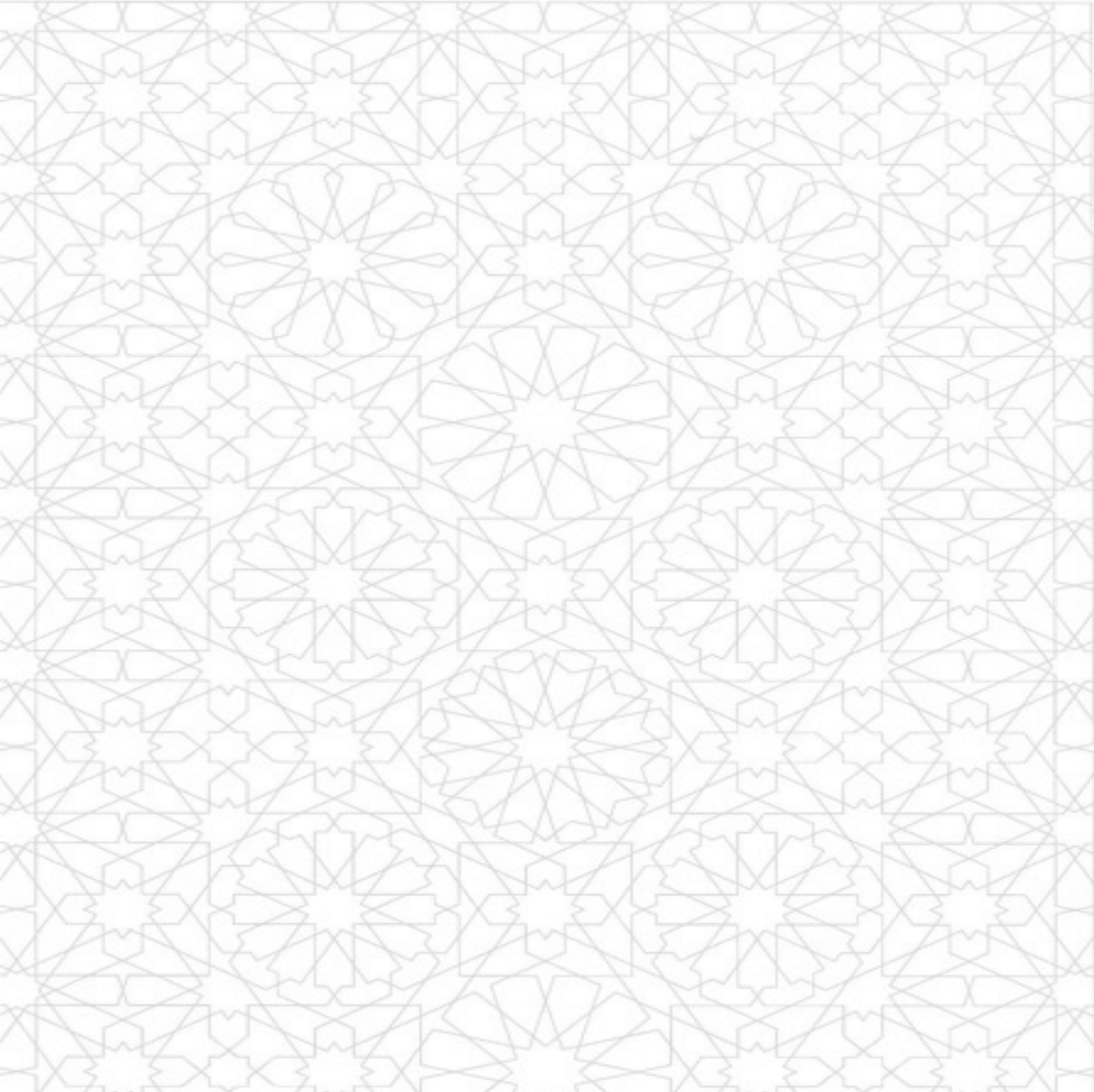
ويروى في هذا أن فتاة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباه زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيسته. فقالت انتظري حتى يحضر النبي. فلما حضر ﷺ ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام (الأيّم أحق بنفسها من وليها). فقالت الفتاة: يا رسول الله: قد أمضيت ما فعل أبي، إنما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر.

1. ويفهم مما سبق أن الطاعة المطلوبة ليس طاعة عمياء، وإنما هي طاعة مقيدة بألا تكون مضیعة لشخصية المرأة أو منقصة لكرامتها أو مهددة لحقوقها، أو تكون في معصية الله. فالطاعة ليست سلطة قاهرة يمارسها الرجال على النساء بما يحيل العلاقة بينهما إلى سيد ومسود لأن هذا يتناقض ودستور الحياة الزوجية المبني على المودة والرحمة والاستقرار المادي والنفسي حيث يقول سبحانه «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (الروم: 21). ولا يمكن أن تتحقق سكينه وهدوء نفس في ظل سيطرة طرف على آخر واستبداده به وإهدار شخصيته.

2. أن تحفظه في ماله و عرضه حال وجوده و غيابه.

3. أن تحفظه في سمعه وبصره وشمه فلا يسمع منها الا ما هو حسن ولا يرى إلا ما هو جميل ولا يشم إلا ما هو طيب.

أما ما عدا هذا من وجوب خدمة المرأة للزوج فأمر غير وارد. والأحاديث المذكورة بشأن خدمة المرأة لزوجها إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق وحسن المعاشرة فقط من قبل الزوجة وليست واجبة عليها. فعقد الزواج إنما اقتضى التحصين لا الاستخدام وجلب المنافع، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الأمة.



الفصل الثاني

الطلاق وحضانة الطفل



حق الرجل في الطلاق

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وذلك بسبب ما أنفق من أموال في سبيل إتمام الزواج إلى جانب ما يحتاج إلى إنفاقه مرة ثانية إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. فالرجل ملزم بأن يعطى مطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق وأن ينفق عليها مدة العدة وإذا توفى أثناء العدة فهي ترثه.

والعدة هي الفترة التي أمر الله سبحانه الزوجة أن تنتظرها قبل أن يحق لها الاقتران بزواج آخر. وقد حددها النص القرآني بثلاثة أشهر أما إذا كانت الزوجة في حالة حمل فإن عدتها تتحدد بانتهاء حملها.

والرجل مأمور بالإنفاق على زوجته أثناء العدة والحمل وهو يتكفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزق به من ولد. أما عن مقدار النفقة فهو منوط بقدرة الزوج على الإنفاق.

وإذا كان الطلاق قد حدث قبل الدخول بالزوجة، فالإسلام أوجب على الزوج إن كان قد حدد قيمة المهر أن يقدم لها نصف المهر، وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (237) ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

أما إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقاً (المهر) فقد وجبت عليه المتعة. والنص القرآني لم يحدد قدر ما يفرضه المطلق لمطلقة. وتركه ليؤديه بالمعروف وفقاً لقدرته المالية، بحيث لا يجوز للموسع أن يبخل ولا للمقتّر أن يتحمل فوق طاقته.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236)

حق المرأة في الطلاق

لم تهمل الشريعة الإسلامية جانب المرأة وحققها في طلب الطلاق، وقد أجاز لها أن تنص في عقد الزواج على أن يكون لها حق إيقاع الطلاق وقتما شاءت.

أما إذا لم تنص على ذلك في عقد زواجها وكانت كارهة لاستمرار الحياه الزوجية مع تمسك الزوج بها، فإن الإسلام أباح لها أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى الزوج ما كانت قد أخذته منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه، و ذلك استناداً إلى ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: (إن امرأة ثابت بن قيس أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت شيء في دين ولا خلق إلا أنى أبغضه وأخاف الكفر في الإسلام: فقال لها الرسول ﷺ ماذا أمهرك، فقالت: حديقه - وكان قد أعطاها لها مهرًا - فقال ﷺ: أتريدين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ، أما الزيادة فلا. ثم دعا ثابتاً وقال له: اقبل الحديقه وطلقها).

ونلاحظ في ضوء ما سبق من آيات التشريع القرآني، أن الكاره لاستمرار الحياة الزوجية هو الغارم، ويتمثل هذا الغرم فيما يبذله الزوج لزوجته من نفقة ومؤخر صداق ومتعة، مع عدم استرجاعه لشيء مما بذله في مقدم صداقها أو إعطائها من مال.

وبالنسبة للزوجة أيضاً يتمثل فيما تقدمه هي بالتنازل عن حقها تجاه زوجها وفيما تقدمه له من مال يتراضيان عليه مقابل الطلاق.

ويحرم شرعاً على الرجل أن يؤذي زوجته بأي صورة من صور الإيذاء حتى تضجر وتخلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبذل مردود ولو حكم به القضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع مع المرأة الطلاق والغرامة المالية. وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ (النساء: 19)

ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء: 20)

أما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق. ويجب على الزوج أن يرد البذل الذي أخذه من زوجته.

حق الزوجين في الحضانة

إذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها.

وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده. لهذا قُدمت الأم رعايةً لمصلحة الطفل.

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء⁽⁸⁾). وثديي له سقاء⁽⁹⁾ وزعم أبوه أن ينزعه مني. فقال: (أنت أحق به ما لم تنكحي) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم/ وصححه.

وعن يحيى بن سعيد قال: (سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر. ثم إن عمر فارقه. فجاء عمر فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذه ووضع بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه: فما راجعه عمر الكلام.

وفي بعض الروايات أنه قال له: (الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف. وهي أحق بولدها ما لم تتزوج). والذي قاله أبو بكر هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير.

شروط الحاضنة

يشترط فيمن تولى تربية الصغير الكفاءة والقدرة على هذه المهمة، وهذا يتحقق بعدة شروط فإن لم يتوفر فيها شرط سقطت الحضانة، وهذه الشروط هي:

(8) حواء: أي يحتويه ويحيط به.

(9) وعاء للشرب.

1- العقل: فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون.

2- البلوغ: لأن الصغير لا يستطيع أن يتولى أمر غيره.

3- القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة ولا مريضة مرضاً يعجزها عن القيام بشئونه ولا لمتقدمة في السن تقدما يحوجها إلى رعاية غيرها لها. ولا لمهله لشئون بيتها كثيرة المغادرة له بحيث يخشى مع هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً أو مع من يبغض الطفل.

4- أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الطفل. أما إذا كانت متزوجة ب قريب للطفل مثل عمه فإن حضانتها لا تسقط لأن العم صاحب حق في الحضانة إلى جانب أن قرابته بالصغير تحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه بخلاف الأجنبي الذي قد لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به.

وتجب على الأب أجره الرضاعة وأجرة الحاضنة وأجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأب مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير.

كذلك تجب عليه أجرة خادم أو إحضاره إذا احتاجت الأم لخادم وكان الأب موسراً، هذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغنى عنها.

وتنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال.

تخير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة

إذا انتهت حضانة الطفل واتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضى هذا الاتفاق.

وإن اختلفا أو تنازعا، خير الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة⁽¹⁰⁾

(10) بئر تبعد عن المدينة حوالي ميل.

وقد نفعتني فقال الرسول ﷺ: هذا أبوك. وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت). فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود.

هذا بالنسبة للصغير- أما بالنسبة للصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك الأم أحق بها حتى تتزوج.

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا. ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا، إنما العلماء متفقون على أن المعتبر في ذلك القدرة على حفظ الطفل وصيانتة. فإن كان الأب مهملا أو عاجزا والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة والعكس بالعكس.

قال ابن تيمية: (تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام فخيرهما بينهما فاختر أباه. فقالت له أمه: أسأله لأي شيء يختار أباه. فسأله. فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقير يضربني. وأبي يتركني لألعب مع الصبيان. ففضى به للأم وقال: أنت أحق به).

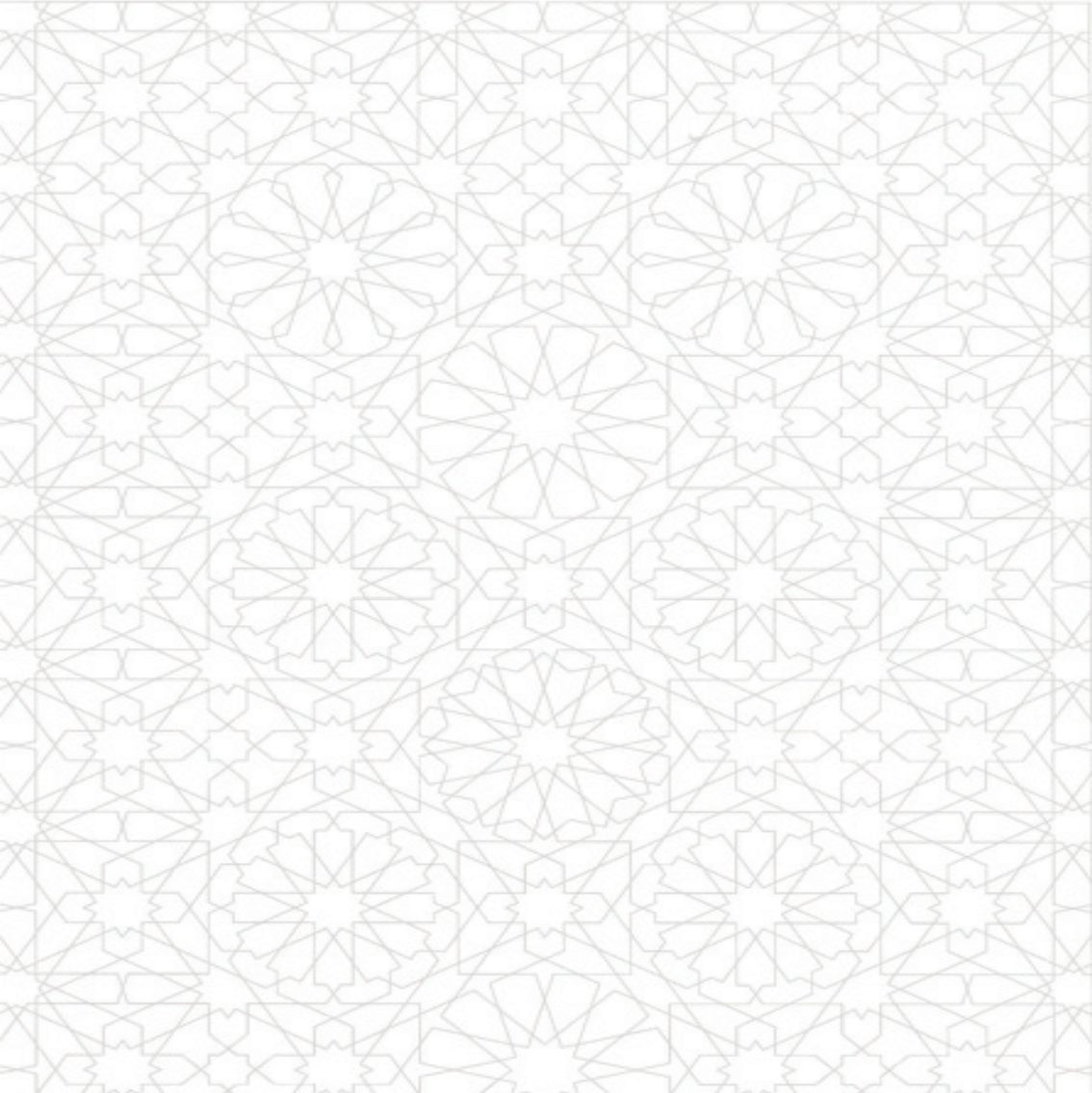
ثم قال ابن تيمية: (وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه. بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له).

الانتقال بالطفل

قال ابن القيم: فإن كان سفر أحد الأبوين لحاجة ثم يعود. والآخر مقيم فهو أحق لأن السفر بالولد الطفل- ولا سيما إن كان رضيعا- إضرار به وتضييع له.

وإن كان الصواب المتفق عليه النظر فيما يشكل مصلحة للطفل والبحث في الأنفع له من حيث الإقامة أو التنقل فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا انتقال.

هذا ما لم يرد أحد الأبوين بالانتقال/ مضارة الآخر وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يجب إليه.



الفصل الثالث

شبهات حول مكانة المرأة



ميراث المرأة

من الشبهات التي تثار حول مكانة المرأة ويرون فيها دلالة على تدني مكانتها بالنسبة للرجل، ما يتعلق بميراث المرأة باعتباره على النصف من الرجل. ولتوضيح هذا الأمر ووضعه في نصابه الصحيح نورد ما يلي:

بالنسبة لحق المرأة في الميراث، فإن الإسلام حين أعطاها هذا الحق نقض التقليد الظالم الذي درج عليه العرب قبل الإسلام، وهو التقليد الذي كان يقصر الميراث على المقاتلين من الرجال وحدهم. وقد تم إقرار هذا الحق في ظرف يدل دلالة واضحة على روح العدل والإنصاف التي تسري في أحكام الشريعة الإسلامية. حيث نجد أن الآيات القرآنية قد أثبتت من حيث المبدأ حق النساء في الميراث ثم فصلته بعد ذلك تفصيلاً تاماً.

يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)

فيضع بهذا مبدأ توريث المرأة ثم يكون التفصيل من الآيات التالية:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ (النساء: 11)

وترد بالآيات بعد ذلك تفصيلات في الميراث لن نعرض لها هنا وإنما سنكتفي بالإشارة إلى ما ورد بالآيات السابقة من قواعد عامة في الميراث حيث تقف منها على أن:

1- نصيب الذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى بوجه عام.

2- حق الابنة إن كانت وحيدة نصف التركة.

3- جعلت السنة النبوية (11) الثلثين نصيب ما فوق اثنتين.

(11) روى أبو داود والترمذي وصحيحه عن جابر قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهياً وأن عمهما أخذ ما لهما فلم يدفع لهما مالا. ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال يقضي الله في ذلك فزلت آية الموارث «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..» فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك).

4- قررت الآيات السابقة أن الثلث الباقي بعد هذا يكون مناصفة على التساوي بين أب المتوفي وأمه (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)

ونلاحظ هنا الاستثناء من القاعدة أن يكون ميراث الرجل ضعف ميراث الأنثى حيث تحصل الأم- وهي امرأة- في هذه الحالة المشار إليها على نصيب مساو في الميراث لنصيب الأب (وهو رجل) وهذا تكريم للمرأة الأم.

أما ما نريد أن نوضحه من هذا التشريع وهو جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، فنقول إن هذا نوع من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات بل نقول إن فيه تمام الرأفة والتكريم للمرأة. ذلك لأن الرجل هو المكلف بجميع الأعباء المالية المتعلقة بنفقته ونفقات إعداد وتكوين أسرة، ونفقة من يعولهم من زوجة وأبناء أو نساء من عصبته. أما المرأة فمرفوع عنها جميع التبعات المالية، ونفقتها كاملة على الرجل سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو من أقرب الرجال إليها من عصبته. وهي غير مكلفة بالإففاق على شيء حتى على نفسها. لذلك جعل الإسلام للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين. وواضح تماماً أن هذا الوضع لا علاقة له مطلقاً بانتقاص قيمة المرأة، كما إنه لا يضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل وإنما يحتفظ لها بحقوقها كاملاً غير منقوص، ويكفل لها فوق ذلك حياة اقتصادية واجتماعية آمنة مستقرة.

فالأمر في نهايته هو مواءمة بين الحقوق والتبعات بل حظ المرأة فيها هو الأوفر. ويؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى في سورة النساء آية (12):

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

والمقصود بالكالة من يرث الميث من غير أصوله ولا فروعه. وهو حكم خاص بالإخوة من الأم، فإنهم يرثون السدس لكل من الذكر والأنثى. فإن كانوا أكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم فإنهم يرثون الثلث بالتساوي.

فعندما انتفت التبعات أصبح حق الرجل في الميراث مساوياً لحق المرأة لأن نفقة المرأة تجب لها على عصبته من الرجال وهم أقاربها من جهة الأب وليس على أقاربها الرجال من جهة الأم.

وملاحظة أخيرة نلفت إليها النظر بشأن ما ورد بالآية القرآنية الكريمة السابقة من احترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون، وما يحمله هذا من دلالة على ما وطده القرآن من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف في الأمور المدنية والمالية على قدم المساواة. فهي تراث كما يرث الرجل وتوصي كما يوصي وتستدين كما يستدين وتتملك كما يملك استقلالاً عنه، مما كان في الوقت الذي نزل فيه القرآن مفقوداً في كثير من العالم المتحضر إذ ذاك فضلاً عن غيره. وظل كذلك بمقياس واسع بعده إلى أمد قريب. بل لا تزال بعض الأمم المتحضرة لم تحققه.

وواضح من الشرح السابق أن عدم مساواة المرأة في الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قرناه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أهليتها التامة ومركزها المتساوي مع الرجل في مختلف المجالات الأخرى.

تعدد الزوجات

جاء الإسلام وتعدد الزوجات أمر شائع، فالزواج في الجاهلية كان مباحاً بغير عدد محدد. كذلك التوراه جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدد.

ونحن نعتقد أن تعدد الزوجات كان أحد الأمور التي واجهها الإسلام بتشريع متدرج تحوطه مجموعة من الشروط تجعل إباحته في النهاية حالة استثنائية أو ضرورة لها مبرراتها وضماناتها في الوقت نفسه.

وعليه إذا قرأنا النصوص القرآنية نجد فيها أن تلقين الاقتصار على زوجة واحدة هو الأقوى. وأن إباحة التعدد ما هو إلا مخرج لحالات وضرورات استثنائية تستوجبها.

ولنسترجع ممّا ما يتطلبه الإسلام بالنسبة لإنشاء العلاقة الزوجية ابتداءً، ليتضح لنا موقفه من التعدد حيث نجد أنه يشترط بالنسبة للزواج عدة أمور منها ما يلي:

1- الباءة:

وهي المقدرة على تحمل أعباء الحياة الأسرية بجميع أبعادها المادية والنفسية والتربوية. وفي حالة التعدد تكون المقدرة المطالب بها الزوج أوسع مجالاً حيث يكون مكلفاً بأن يوفر لأسرتين -أو أكثر- سبل الحياة المادية المتساوية والكرامة، مع قيامه برعاية كل أسرة وإحاطتها بمودته وبره وعطفه ورعايته الكاملة لأبنائه وبناته في كلتا الأسرتين -أو الأسر- بدرجة متساوية.

2- الإحصان:

إن هدف الزواج -كما حدده الإسلام- أن يتحقق لصاحبه الإحصان. وإذا نظرنا في هذا الهدف بالنسبة للراغب في التعدد نجده منتفياً. أما إذا كان الرجل يسعى من وراء زواجه بأخرى إلى مجرد إشباع شهوة، فهذا ما لا يقره الإسلام، حيث روى عن الرسول ﷺ قوله: (لعن الله الذواقين والذواقات) أي الذين يكثرون من التزويج من رجال ونساء طلباً للشهوة لا غير. وهذا الهدف لا يمكن أن يكون أساس بناء الأسرة الإسلامية الذي يتحدد الهدف منها في تحقيق استمرار النوع البشري من خلال كيان عائلي منظم ومستقر له تبعاته وحقوقه.

3- إنجاب الذرية:

أن يكون أحد الأهداف من الإقدام على الزواج هو إنجاب الذرية داخل إطار أسري محدد.

4- حق الزوجة في الطلاق:

ذكر الإسلام أن الرابطة التي تجمع بين الزوجين تدور في إطار من المودة والرحمة بهدف تحقيق السكينة لكل من الزوجين. أما إذا تعرضت الحياة الزوجية لأن تأخذ اتجاهها غير الاستقرار والمودة والرحمة، بحيث ينتفي الهدف من تكوين الأسرة من خلال هذه الزيجة، فإن الطلاق يصبح ضرورة لازمة لتحقيق الاستقرار لكل منهما بعيداً عن الآخر بعد أن أصبحت الرابطة الزوجية لا تحقق المقصود منها، بحيث لو ألزم الزوجان بالبقاء على ما بينهما من بغض وكراهية لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره

وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذا لكثير من الشرور والآثام والمشاحنات البغيضة بعد أن كانت سباجاً لشرف الزوجين وإعفافهما. ولهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفسد والشرور التي قد تترتب على بقاء حياة كريمة وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر قد يألف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُمَا إِلَى الْآخَرِ فَكَفَىٰ بَيْنَهُمَا الْإِفْكَارُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 130)

وإذا كان التشريع الإسلامي قد جعل الطلاق حقا بيد الزوج إلا أنه لم يهمل جانب المرأة وحقوقها في الطلاق فمناها هذا الحق في مقابل التنازل عن حقوقها المالية إزاء الزوج -وهذا ما يسمى بالخلع- تنفيذا لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229).

ونقرأ في السنة النبوية ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله. ما أنقم علي ثابت في دين ولا خلق إلا إنني أبغضه. وأني أخاف الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ أنريدين عليه حديقته -وكان قد أعطاها لها مهراً- فقالت: نعم، فقال للزوج. اقبل الحديقة وطلقها. (صحيح البخاري، كتاب الطلاق: ص 319)

ويؤيد هذا الموقف ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي وابن ماجه في سننهما، وأحمد في مسنده عن الرسول ﷺ أنه قال: (أن هشام ابن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب. فلا آذن لهم. ثم لا آذن لهم. ثم لا آذن لهم. اللهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فان ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذييني ما آذاها وإنني أتخوف أن تفتن في دينها).

وإذا تأملنا عظمة التشريع الاسلامي من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع العليم أعطى المرأة الحق في الطلاق بناء على النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على ارغامها في الاستمرار في عشرة تأبأها من زوج ترفضه، وليس على الأسباب التي أبدتها كموجبات للطلاق. فالآية القرآنية أباحت الطلاق لمجرد الخشية من عدم اقامة حدود الله إذا استمرت في عشرة ترفضها.

وفي الحديث الشريف عن امرأة ثابت- رغم أنها تشهد لزوجها بالفضل والخير في خلقه ودينه وبالضرورة حسن معاشرتها التي توجبها سلامة الدين والخلق، إلا أنها تطلب الطلاق لبغضها له وخشيتها من أن تأتي من الأفعال ما يخرجها إلى حيز الكفر إن إذا استمرت في الحياة معه. فلم يعفها الرسول ولم يرغبها على الاستمرار في الحياة مع زوجها، وإنما احترم رأيها وأجابها إلى طلبها وحكم لها بالطلاق.

وفي الحديث النبوي الأخير أيضاً أنه- وهو رسول الله- يطلب الطلاق لابنته لأن علياً أراد أن يتزوج بأخرى، وهذا أمر حلال من الناحية الشرعية إلى جانب أنه شائع ومألوف بالنسبة للعرب، الرسول لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولكنه وجد أن هذا الأمر إذا تم يؤذي ابنته إيذاء قد يفتنها في دينها. فخير علياً رضي الله عنه بين أن يمسك السيدة فاطمة وبين أن يتزوج ابنة هشام بن المغيرة. فاختار سيدنا علي كرم الله وجهه أن يبقى على زوجته السيدة فاطمة رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى وفاتها.

فالشارع العليم هنا نظر إلى النتائج التي تترتب على إجبار زوجة على الاستمرار في حياة زوجية أصبحت بالنسبة لها مستحيلة. وأعطى لنا الأمثلة على ذلك حيث نجد أن الآية القرآنية الكريمة أباحت الطلاق للمرأة لمجرد أن يؤدي الاستمرار في حياة زوجية مرفوضة الى عدم إقامة حدود الله. والحديث النبوي ذكر أن ذلك قد يدفع بالمرأة الى سلوك يخرج بها إلى حد الكفر بعد الاسلام. أو إلى أن تفتن في دينها.

وفي الحقيقة فإن أي زوج سليم الفطرة والخلق والدين لا يقبل أن يتمسك بزوجة ترفضه وترى استحالة العشرة معه. وأن من يمسكها، وهو يعلم بغضها له فإنه لا يهدف إلا إلى الكيد لها وإعناتها، وهذا ما حذر منه التشريع الإسلامي أن يكون إمساك الزوج لزوجته بغرض المضارة لأنه سيعد هزواً بآيات الله.

فالتلقين الإلهي من خلال سورة البقرة آية (231) يقرر ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۖ .

وعلى ضوء ما سبق يصبح هنا التعدد محصوراً في حالة محدودة لغاية، وهي التي تكون فيها الزوجة إما عاقراً أو مريضة ولا عائل لها سوى الزوج وترغب هي في الاستمرار معه بحيث يكون من عدم الرأفة أو الانصاف طلاقها. مع التأكيد على العدل الكامل بينها وبين الزوجة الأخرى.

أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فالزوجة بناء على حقها في طلب الطلاق يمكن لها الانفصال عن زوجها.

والزوجة الجديدة التي لم تعلم وقت زواجها أن زوجها متزوج، لها أيضاً الحصول على الطلاق واستيفاء حقوقها، حيث أنها أقدمت على حياة على خلاف ما ظنت، نتيجة تغيير وغش وقعت فيه. والغش يخرج الشخص عن دائرة المسلمين حيث يقول الرسول ﷺ: (من غشنا فليس منا).

وبذلك ينفرط عقد التعدد لأنه لن يكون في عصمة الزوج حينئذ سوى زوجة واحدة، إما زوجته الأولى أو الثانية. هذا، ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام قد ضيق دائرة التعدد إلى أقصى حد مستطاع، وطالب الزوج إلى جانب المقدرة المالية والرعاية النفسية والتربوية، بالعدل بين زوجاته، والعدل الذي يطلبه الإسلام له شعبه المتعددة ويتطرق ليمس أدق الأمور في الحياة الزوجية.

ومما يؤكد ما نذهب إليه أن القرآن أحاط بإباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات نلمسها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: 3)

أي أن الإسلام منع التعدد لمجرد الخشية وليس التيقن من عدم المقدرة على العدل في المستقبل. وأكثر من هذا فإن القرآن الكريم يحسم القضية من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (النساء: 129)

ومن هنا يتضح لنا أن التوجيه القرآني هو الاقتصار على زوجة واحدة وإن إباحة التعدد ليست إلا مخرجاً لحالات وضرورات استثنائية لها مبرراتها ولها ضماناتها في الوقت نفسه حسب ما سبق وأشرنا إليه.

المرأة وتولي القضاء

إذا رجعنا إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية فيما يتعلق بالقضاء نجد بالنسبة للنص القرآني أنه اقتصر على الأمر الإلهي لمن يجلس مجلس القضاء أن يحكم بين الناس بالعدل ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: 58).

وذلك دون الإشارة إلى المؤهلات المطلوبة فيمن يتولى هذا المنصب. أما السنة المطهرة فلها إضافة في هذا المجال نجدها في عدة أمور:

أولاً: أن الرسول ﷺ نهى أن يجلس أحد ليقضي في أمر الناس وهو غضبان.

ثانياً: أن من يجلس مجلس القضاء ليس له أن يقضي منفرداً بعلمه- مهما بلغت درجة هذا العلم- إلا بعد أن يُشَهد آخرين معه على مبررات هذا الحكم لأنه لو قضى بعلمه منفرداً فقد يعرض نفسه للتهمة عند المسلمين بما يقع في نفوسهم من الظن.

ثالثاً: أجاز الرسول ﷺ القضاء بيمين وشاهد واحد- على الأقل- أما عن مجال عمل القاضي فقد حدده بالنطاق المتعلق بحقوق الناس. أما الجانب المتعلق بحقوق الله الذي تولى سبحانه تحديد تشريعاته الخاصة به فليس له فيها عمل سوى تطبيقها بشروطها التي قدرها الله سبحانه.

ثم جاء عمر بن عبد العزيز فذكر خمس خصال أساسية لابد من توافرها فيمن يتولى القضاء بحيث يعد نقص إحداها وصمة فيه، وهي:
أن يكون متمتعاً بدرجة عالية من الفهم والحلم والصلابة في الحق وأن يكون عالماً مسئلاً عن العلم.⁽¹²⁾ ومما سبق يتبين لنا:

أولاً: أنه لم يرد نص بالقرآن أو السنة يمنع من أن تتولى المرأة منصب القضاء.

ثانياً: عندما اشترط الرسول ألا يقضي القاضي بعلمه منفرداً فهذا الشرط يوحي بأنه لم يكن هناك بعد قانون مدوّن تُجرّم الأفعال على أساسه، على خلاف ما هو متبع الآن في القانون المدني والتجاري على سبيل

(12) زينب رضوان: النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ص 130.

المثال، حيث إن لكل بلد قانونه المنظم للأفعال التي يأتيها أفرادها من حيث تجريمها أو إباحتها، وتحدد العقوبات على انتهاك المصالح التي يحميها القانون من خلال أحكامه.. أي أن علم القاضي اليوم يتحدد على أساس معرفته الوثيقة بأحكام القوانين المطبقة في بلده. وهذا العلم يتساوى في تحصيله الرجل والمرأة.. وأن من يجلس مجلس القضاء لا يحكم برأيه الخاص ولا هوى نفسه، ولكنه يطبق أحكام القانون ويلتزم بنصوصه -ويدون مبررات حكمه واستناداته القانونية فيما يطلق عليه حيثيات الحكم- وهي التي تقوم مقام ما أشار إليه الرسول ﷺ من أن على القاضي أن يشهد معه آخرين على مبررات حكمه.

وهذه الحيثيات هي التي تسوغ الحكم بحيث إذا جاءت أحكامه مخالفة لما تواضع عليه القانون من قواعد، فإن حكم القاضي حينئذ يُرد ويُطعن عليه.

وأيضاً عندما قرر الرسول ﷺ أن القضاء يكون بشاهد ويمين فهذا ما نسميه الآن بالأدلة المادية التي يستند إليها القاضي عند حكمه. فالقاضي مقيد بنصوص القانون ومسترشد في تطبيق أحكامه بالأدلة المادية المتوافرة له، بحيث لو عرضت عليه حالة لم تتوافر فيها الأدلة المادية التي تدين المتهم فإنه لا يجد أمامه سوى البراءة مهما كان اقتناعه الشخصي لإدانة المتهم، وأمثلة هذا كثيرة في قضايا المخدرات.

أما عن السبب في عدم تولي المرأة لمنصب القضاء فهذا يتعلق فقط بمجتمعات قلّصت دور المرأة وحقوقها التي أعطاها لها الإسلام، ولا تستند إلى نص شرعي يمنع ذلك ولا علاقة لها أيضاً بقدرات المرأة الذاتية. فكل الدراسات العلمية أثبتت تساوي معدلات الذكاء والقدرات الإبداعية والفنية عند الجنسين، وهو ما يؤكد أنه أيضاً لنا الواقع المشاهد.

ولعلنا جميعاً نعرف أن المرأة في الدولة العربية تمارس مهنة القضاء بل وصلت إلى رئاسة محكمة النقض وهي أعلى مرتبة في السلك القضائي.

والشيء المؤكد والثابت هو أن الإسلام لا يمكن أن يأتي بتجريم أمر أو إباحته ثم يثبت الواقع صلاحية النقيض. الدليل على ذلك أنه في عصور الازدهار

الإسلامي نالت المرأة حقوقها الشرعية التي منعت عنها في العصر الحديث. ويخبرنا التاريخ أن أم الخليفة المقتدر العباسي ترأست محكمة استئناف بغداد، وأيضاً قلد الخليفة عمر بن الخطاب (الشفاء) قضاء الحسبة في المدينة مما يقوم شاهداً على صحة ما نقول به من حق المرأة في تولى منصب القضاء وصلاحياتها لذلك.

شهادة المرأة

قبل تناول موضوع شهادة المرأة يجدر بنا أن نعرض لبعض القضايا الأساسية لنعرف من خلالها معنى الشهادة وحكمها ونصابها ونبدأ بتعريف الشهادة.

الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها. والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.⁽¹³⁾

حكم الشهادة

هي فرض عين على مَنْ تَحَمَّلَهَا متى دُعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 283).

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: 2).

وفي الحديث الصحيح (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وفي أداء الشهادة نصره.

(13) السيد سابق. فقه السنة.

النصوص القرآنية الواردة بتحديد نصاب الشهادة

وردت النصوص القرآنية في الشهادة في أمور لحدود والطلاق والرجعة والحقوق المالية:

1- ففي الحدود ورد قوله تعالى ﴿الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 15)

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: 4)

وقوله تعالى ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: 13)

2- في الطلاق والرجعة: نقرأ قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2).

3- وفى الحقوق المالية: نقرأ قوله تعالى في سورة البقرة آية (282): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

وسوف نعرض لهذه الآية من سورة البقرة بشيء من التفصيل ثم نعلق عليها حيث إنها نصت على جعل شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، مما جعل البعض ينظر لهذا الأمر على أنه دليل لتأخر درجة المرأة عن الرجل، وهذا هو محور موضوعنا الذى نتحدث عنه.

وبالنظر في دلالات الآية المشار إليها يتضح دقة التشريع وأهدافه وصحة إجراءاته حيث تُقرر الآية مبدأ كتابة الدَّيْن. وأن يقوم به كاتب وليس أحد المتعاقدين. وأن الذى عليه الحق - المدين - هو الذى يُملى على الكاتب مقدار الدَّيْن وشروطه وأجله، وإن كان المدين سفيهاً أو ضعيفاً أو به آفة حسية أو عقلية لأى سبب من الأسباب فيتولى القِيم عليه الإملاء عنه.

ثم تُقرر الآية وجوب شاهدين على العقد (ممن ترضون من الشهداء) والرضا يشتمل معنيين، أن يكون الشاهدان مرضيين في الجماعة. والثاني أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد، وأن يُدعى إلى هذا الرجال فإن لم يتيسر ذلك فيكون رجلاً وامرأتين. سبب تقديم الرجال هنا يرجع إلى أن الرجال في ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية. ووثائق الديون وغيرها من سائر المعاملات المالية إنما تتم في مجامع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها، وقلما كان يتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس في هذا الزمان، وعليه تكون قدرة الرجل على الإلمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة لايتعادها عنها واحتمال ألا تلم الماماً كاملاً بكل التفاصيل التي يعيشها الرجل من خلال عمله اليومي.

أما جعل شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فقد أوضح النص السبب في هذا من خلال قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة فقد ينشأ عن قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

ونستشف من هذا التعليل الوارد بالآية القرآنية عدة أمور:

1- أن النسيان عارض قد يعرض لبعض النساء وليس لكل النساء، بسبب نقص الخبرة خاصة في الأمور التي لا تلم بخصائصها وجزئياتها الدقيقة. فإن قصرت ذاكرة إحدى الشاهدتين عن استيعاب جميع ملابسات الموقف فتذكرها الأخرى بما تملكه من ذاكرة حافظة تكمل نقص الشاهدة الأخرى إن وجد هذا النقص.

2- أن التذكر الوارد في التعليل في الآية يعني أنه سيطلب من المرأة أن تؤدي الشهادة عمّا جاء بالعقد عند الاقتضاء في وقت لاحق، خاصة أن الآية جاءت بشأن الدين لأجل، والتذكر يكون مطلوباً في حالة استعادة أمر تمت مشاهدته أو سماعه في زمن ماض وأدائه على النحو الذي تم به. وهذا يشير إلى أن المرأة هنا كانت أمية، وإن شهادتها ستكون قائمة على تذكر ما حدث ومطابقة ما تقول بما هو مدوّن في العقد لضمان صحة ما جاء به، وأنه هو نفس ما

سمعته عندما أملاه الذى عليه الحق -أي الدين- ويؤكد هذا الشخص الذى يقرأ ويكتب ويشهد على ما جاء في عقد أبرم أمامه يكون توقيعه عليه هو إقرار بصحة محتواه، وأنه مطابق للواقع. وعند الاقتضاء يقدم العقد بتوقيع الشهود ولا يكون هناك بحث إلا في التوثيق من صحة التوقيع فقط، ولن يكون هناك مجال للتذكر.

لذلك كان النص على وجود المرأتين في مجتمع لا تنتشر الكتابة والقراءة بين أفرادها مع ابتعاد المرأة في ذلك الحين عن الأمور التجارية، كما سبق وأوضحنا، إنما جاء ليتم التأكد من صحة ما ورد بالوثيقة بناء على ما تُقرّر المرأة أنها سمعته من المدين وهو يُملّى على الكاتب، خاصة أن الآية القرآنية تأمر الكاتب أن يكتب بالعدل -لهذا دلالتة- فلو كان الحضور من الكتبة والقراء لصَحّوا أي خطأ في الكتابة سيقع من الكاتب لا يقره طرفا العقد أو الشهود لمخالفته للواقع، كما أنه في الغالب سيحمل الضرر لأحد طرفي العقد على الأقل. أما وقد جاء الأمر الإلهي للكاتب أن يكتب بالعدل، فهذا يعنى أن الرقيب عليه لن يكون سوى الله وضميره. ثم يجئ دور الشهود عند الاقتضاء ليقرروا أن ما ورد بالعقد هو ما سبق أن سمعوه من المدين.

أما لماذا قبلت شهادة الرجل الواحد. واحتمال أميته قائمة كالمرأة - في مقابل شهادة امرأتين، فنقول إن السبب في هذا - كما سبق وأوضحنا - يرجع إلى ابتعاد المرأة عن مجال التعاملات المالية بخلاف الرجل الذى يعيشها ويمارسها دائماً، مما يجعل احتمال نسيان المرأة لبعض الجزئيات أو التفاصيل في هذا الشأن أقرب للحدوث منها في شأن الرجل.

وهذا الإجراء يعكس حرص الإسلام على الحفاظ على أداء الحقوق المالية. ولقد علل القرطبي هذا الحرص بقوله (لأن الأموال أكثر الله أسباب توثيقها لعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال).

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم ما جاء في سورة البقرة من تحديد لنصاب الشهادة في مجال أداء الديون. وعليه، نستطيع أن نقول أنه جاء في

خصوص مجتمع المرأة فيه لا تعرف القراءة والكتابة في النسبة الغالبة الأعم، إلى جانب أنها كانت قلما تتعامل في النواحي التجارية والمالية. وعليه فإن ما ذكر في آية البقرة جاء في أمر له ظروفه ومتغيراته، وليس من شأنه أن يقاس عليه أو يمنع غيره خاصة أننا لم نطلع على أثر نبوي أو صحابي أو من الكتاب يؤيد ذلك.

ولقد ناقش ابن القيم في أعلام الموقعين هذه المسألة في الجزء الأول، وانتهى إلى القول إن النصوص القرآنية والأثر النبوية لا تقيد شهادة المرأة في أمور دون أمور، وأن شهادتها تصح في جميع الشئون، واستند إلى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ في الآية الثانية من سورة الطلاق وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ في الآية (106) من سورة المائدة قائلاً إن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات إذا لم يكن فيه قرينة مخصصة.

وهذا كله حق وصواب بحيث يصح القول إن امرأتين تعدان شاهدين تامتين في الحالات المذكورة في آيات سورتي الطلاق والمائدة .

وقد يكون من الدلائل عليه ما في الجملة التي نحن بصدها -آية سورة البقرة- من تخصيص دون الجملتين في سورتي الطلاق والمائدة. ويمكن أن يضاف إلي ما استشهد به ابن القيم آية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةُ مِنْ بَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾، وآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: 4) بحيث يصح أن يقال أن عدم تقييد الشهاداء بغير الإسلام يجعل الجملتين شاملتين للمرأة وتكون الجملتان سنداً لشهادة المرأة في الجرائم والحدود.

ولقد روي أبو داود والترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذئ الغمر⁽¹⁴⁾ علي أخية ورد شهادة القانع⁽¹⁵⁾ لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

(14) ذئ الغمر: ذئ العداوة والحق.

(15) القانع : التابع فلا تجوز شهادته لمصلحة أهل البيت الذي هو فيه وتجاوز لغيرهم.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: (لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية)، ولأبي داود (لاتجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية) وفي القرآن مَنع لشهادة القاذف الذي يوقع عليه الحد إلا من تاب، كما جاء في سورة النور الآية الرابعة.

ومقتضى هذا أن المرأة التي لاتتصف بأي صفة من هذه الصفات تصح شهادتها مطلقاً.

وإذا تأملنا آية ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وكذلك آية ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ في آية النساء (15)، وآية ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ في سورة الطلاق (2). نجد أن كلها تفيد أن الشهود الذين أمر الله أن يستشهدوا ليسوا شهود مصادفة وواقعه مفاجئة ، وإنما شهود طُلب منهم أن يحضروا ويشهدوا .

وهناك وقائع كثيرة متنوعة من الشئون المالية وغير المالية تقع مفاجأة ومصادفة ولا يكون شاهداً عليها إلا امرأة أو امرأتان . وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدين قد تؤدي إلي ضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية يجب التحقق منها -والذي نعتقده هو اعتبار ذلك ضرورة شرعية . وليس في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يمنع ذلك.

وحكمة الله ورسوله أعظم من الرضا بضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية بسبب كون شاهد ذلك امرأة أو امرأتين.

ولقد روي الخمسة إلا البخاري عن ابن عباس (أن رسول الله قضي بيمين وشاهد) وأيضاً قبل شهادة الرجل الواحد العدل. قال ابن عمر (أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه) أي صيام رمضان. وفي هذه الأحاديث تأييد لما نقول من حيث أن النبي ﷺ لم يلتزم بشاهدين أو يقبل بضياع حق مسلم بسبب عدم وجود شاهدين.

وقد قال في ذلك الإمام الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضي أبو بكر وعلي وابن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود، وهو الذي لا يجوز خلافه.

ويؤكد هذه المعاني أن الأحناف أجازوا شهادة الرجل الواحد علي الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم، وفي أخبار عزل الوكيل، وفي أخبار عيب المبيع. كما أجاز الإمام مالك شهادة الصبيان⁽¹⁶⁾ في الجراح وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان علي بعض في الجراح، وهذا هو الراجح فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ... فإنما الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعة وجده.

فلا تظن بالشرعية الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيّعه مع ظهور أدلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

كذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلي قبول ترجمة المترجم الواحد العدل والترجمة كالشهادة (وغني عن البيان أن نذكر أن وضع المرأة المترجمة كوضع الرجل المترجم سواءً بسواء)، ومنهم أيضاً ابن القيم الذي قال (والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسولة حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً. بل حكم الله ورسوله الذي لاحكم سواء، أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان. وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله).

وقال كذلك (يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عُرف صدقه في غير الحدود، ولم يوجب الله علي الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين وامرأتين، وهذا لا يدل علي أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط). فالطريقة التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي يرشد الله صاحب الحق إلي أن يحفظ حقه بها.

(16) وهذا خلافاً للشروط المعتمدة في الشهادة التي منها البلوغ والعقل وهما يأتیان في الترتيب الثالث والرابع بعد شرط الإسلام والعدالة في اشتراط صحة الشهادة.

وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده علي رؤية الهلال. وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب -وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال (من شهد له خزيمة فهو حسبه). وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبوبكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي ابن كعب، لكان أولي بالحكم بشهادته وحده، قاله أبو داود في باب (إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به).

كذلك قبل الرسول ﷺ شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة. ففيما أخرجه البخاري أن عقبة ابن الحارث تزوج ابنة يحيى بنت أبي أهاب فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتمنا فسأل النبي ﷺ. فقال: كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وقد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (صراخ الطفل عند الولادة) وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل.

وبناء علي ماسبق -خاصة أن الشهادة فرض عين- نقول إن وضع المرأة في الشهادة كوضع الرجل، وأن منع الأخذ بشهادة المرأة في بعض الشئون أمر لم يرد به نص صريح من قرآن أو سنة. وأن مجاء من اعتبار شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين في سورة البقرة جاء بشأن الدين لأجل، وتوضح الآيات في اشتراط المرأتين أن تذكر إحداهما الأخرى مما يدل علي أن شهادتهما التي ستقدمها عند الاقتضاء تكون تصديقاً لما كتب -بوثيقة الدين- بماسمعتة من إماء صاحب الحق علي الكاتب. وهذا يعني أنها امرأة أمية وسيلتها في استعادة ماسبق حفظه هو الذاكرة فقط علي النحو الذي سبق إيضاحه في الصفحات الماضية. فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة.

وعليه يكون قياس شهادة المرأة في جميع الشئون التي لم يرد فيها نص علي مجاء بسورة البقرة في آية الدين هو اجتهاد فقهي محدود باجتهاد الفقيه وحدود فكره وظروف عصره. وهذا أمر غير مطلق لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال. وتجميد آراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المتغير أمر لا يستفيد منه المجتمع ولا الدين لأن فيه ابتعاد عن جوهر الدين.

ومما يؤيد قولنا هذا موقف سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عندما أوقف العمل بحد السرقة في عام المجاعة وأيضاً عندما منع إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة حسب ما تنص الآية القرآنية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

واعتبر هذا حكماً وقتياً علي الرغم من أن الآية لم تنسخ كما أنها تنص علي أن هذه الأنصبة فريضة من الله ولقد اعتبر أن ما فعله عمر، بمقاييس الفقه وآراء الشراح فخرّاً للإسلام ودليلاً علي أهمية الاجتهاد .

وأيضاً منع عمر بن الخطاب زواج المتعة وهو زواج مؤقت ليس له أحكام الزواج وآثاره، مع أن هذا الزواج مازال قائماً لدي الشيعة يستندون فيه إلي الآية القرآنية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. (النساء: 24)

كذلك أحكام الرق في القرآن اعتبرت أحكاماً وقتية. والقول بغير ذلك يعني أن الرق من صميم الإسلام وأنه حال مؤبد وأحكام دائمة وأن في إلغائه وتحرير الإنسان وقف العمل بأحكام الشريعة.

وعلي ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل خاصة أنه ليس هناك نص يمنع من ذلك إلي جانب أن ماجاء في سورة البقرة كان متعلقاً بواقع معين محدد به فإن تغير الواقع تغير الحكم بالضرورة.

ونقول في النهاية إن هذه محاولة للإلقاء الضوء على عظمة التشريع الإسلامي وأحكامه في جانب منه وهو الخاص بتحديد مكانة المرأة في المجتمع ونرد مع أسلافنا دعائهم:

"اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وأرزقنا اجتنابه".

والله سبحانه هو الموفق لما فيه خير أمتنا وديننا العظيم

هذه نسخة جديدة ومنقحة من كتاب صدر لأول مرة عام 1999. وتسعى منظمة المرأة العربية لتسليط الضوء على هذا الكتاب بوصفه كتاباً مرجعياً في موضوعه، مبسطاً في أسلوبه، وموثقاً من جهة إسلامية رفيعة هي الأزهر الشريف لبيان مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها الأساسية والرد على الشبهات التي تقترن بذلك.

وقد صدر الكتاب في طبعته الأولى بمبادرة من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية، وبدعم وترحيب من فضيلة شيخ الأزهر آنذاك.

وقام بإعداد الكتاب لجنة من الباحثين بالأزهر الشريف، كما مثلت الوزارة في العمل في الكتاب الأستاذة الدكتورة زينب رضوان أستاذة الفلسفة الإسلامية وعميدة كلية الدراسات العربية والإسلامية بجامعة القاهرة.

وقد جاء قيام منظمة المرأة العربية بإعادة طبع هذا الكتاب في إطار مشروع جديد لها يسعى لترجمة الكتابات المهمة حول المرأة العربية إلى اللغات الأجنبية من أجل ترسيخ صورة إيجابية عن المرأة العربية والمسلمة لدى الثقافات الأخرى. وقد ارتأت المنظمة أن تضع بين يدي القاريء النسختين العربية والإنجليزية معاً لتخاطب القاعدة الأوسع من المعنيين من داخل البلاد الإسلامية وخارجها.



15 شارع محمد حافظ، متفرع من شارع الثورة، المهندسين

القاهرة، جمهورية مصر العربية

☎ (+202) 37484823/24

✉ (+202) 37484821

@ info@arabwomenorg.net

🌐 www.arabwomenorg.org